

## قرار وزاري رقم 4106 ن لعام 1997

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 20/64/د تاريخ 15/11/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع محلات إصلاح الإطارات (الكومجي) لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات

الصف الثالث تحت رقم /150/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة 2 -تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة

لأحكام المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات إصلاح الإطارات (الكومجي) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال

مدة سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع

المختص بالترخيص .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه